**المحور الرابع : التقنيات الجبائية حسب النظام الضريبي الجزائري**

بالرجوع لعرض التكوين المعتمد لتخصص القانون الجبائي، فإن المحاور الثلاث المقررة هي :

الضرائب المباشرة / الضرائب غير المباشرة / الرسم على القيمة المضافة .

**القسم الأول : الضرائب المباشرة**

تقسم الضرائب المباشرة إلى 3 أجزاء : - الضرائب المحصلة لحساب الدولة.

 - الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

 - الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

**الفرع الأول الضرائب المحصلة لفائدة الدولة**

تتمثل الضرائب المحصلة لحساب الدولة في ضرائب الدخل والتي تفرض بحسب الطبيعة القانونية للمكلف، فالشخص الطبيعي تفرض على مداخيله ضريبة الدخل الإجمالي والشخص المعنوي تفرض على أرباحه ضريبة أرباح الشركات.

**أولا :الضريبة على الدخل الإجمالي Impôts sur le revenu global (IRG)**

 تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعينٌ تسمى ضريبة الدخل الإجمالي. وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"، وبالتالي فإن ضريبة الدخل الإجمالي هي ضريبة سنوية، تصريحية وحيدة شاملة، تصاعدية وشخصية، وتخضع لذا جميع الدخول الصافية للأشخاص الطبيعينٌ.

أ- **مجال التطبيق**  Champ D’application

**1-الأشخاص الخاضعون للضريبة:** تخضع لضريبة الدخل كافة مداخيل الأشخاص سواء الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر أو خارج الجزائر، وعائداتهم من مصدر جزائري، و كذلك الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل تفرض عليها ضريبة الدخل بمقتضى اتفاقية ضريبية تم عقدىا مع بلدان أخرى" وهؤلاء الأشخاص هم:

الأشخاص الطبيعيون.

أعضاء شركات الأشخاص.

الشركاء في الشركات المدنية المهنية.

أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها

أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع لو الشركات ذات الاسم الجماعي.

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكنٌ له، أو منتفعنٌ به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليها إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء أكانوا أجراء أم لا.

يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يدارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة على مجموع دخلهم**.**

**2-المداخيل الخاضعة لضريبة الدخل:**

تفرض ضريبة الدخل على الدخل الصافي الإجمالي ويتكون من:

 الأرباح المهنية.

 المداخيل الفلاحية.

 المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.

 ريوع رؤوس الأموال المنقولة.

 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

  فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق**.**

**سوف نتطرق إلى البعض منها للضرورة وذلك لضيق الحجم الساعي**

**2-1-الضريبة عل الأرباح المهنية**

هي أرباح الأشخاص الطبيعينٌ أو الاعتبارينٌ الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح المحققة من أصحاب أرباح المهن غير التجارية وهي أرباح المهن الحرة، حيث أن الشخص الممارس لهذه المهن لا تكون لو صفة التاجر أو المستغل، أما الأرباح الخاضعة للضريبة هي أرباح المهن التي تلعب فيها العمليات الفكرية دور هام والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن، مثال: أطباء، محامون ...الخ .

تخضع للضريبة مداخيل الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 15 000 000 دج، و خاضعون للنظام الحقيقي بحيث تخضع للضريبة حسب الجدول المنصوص عليه.

**جدول رقم 01 : جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (إبتداءً من 2008)**

|  |  |
| --- | --- |
| قسط الدخل الخاضع للضريبة  | معدل الضريبة % |
| أقل من 120.000 دجمن 120.001 إلى 360.000 دج من 360.001 إلى 1.440.000 دج أكثر 1.440.001 | 0% 20% 30 % 35 %  |

**المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

**أما فيما يتعلق بالإعفاءات انظر إلى المادة 13 من ذات القانون .**

**2-2- المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية ول غير المبنية**

تعتبر العائدات العقارية عائدات الناشئة عن إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية على أنه يشترط أن لا تكون هذه المداخيل ضمن أرباح المؤسسة الصناعية التجارية أو الحرفية ذات نشاط زراعي أو مهنة غير تجارية.

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة :

7 %محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

10 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

15 % محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات .

**2-3-المداخيل الفلاحية**

تنص المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن "الإيرادات الفلاحية هي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي وكذا الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب وإستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض .

تعفى من الضربية على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، وكذلك المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته .

تعفى مؤقتا من الضربية على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية المحددة عن طريق التنظيم .

ثانيا : **الضريبة عل أرباح الشركات ( IBS )**

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ، وتسمى هذه الضريبة أرباح الشركات " .

ما يستفاد من هذه المادة أن ضريبة أرباح الشركات هي ضريبة سنوية، تنزع من مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات أو

الأشخاص المعنوية والذي يكون موطن إقامتهم الجزائر .

أ- **مجال التطبيق**  Champ D’application

تخضع لضريبة أرباح الشركات:

شركات رؤوس الأموال ) شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصية بالأسهم(.

شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم لضريبة أرباح الشركات.

مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

الشركات التعاونية و اتحاداتها.

- الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات .

- ىيئات التوظيف الجماعي ( OPC ) للقيم المنقولة المؤسسة والمعتمدة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري هاما العمل.

- الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**ب-الأساس الخاضع للضريبة**

يشمل الأساس الخاضع للضريبة الربح الصافي الناتج عن النتائج التي تحققها المؤسسة )مبيعات عائدات استثنائية(،تقتطع منها الأعباء المحتملة في إطار ممارسة النشاط ) تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهتلاكات ضرائب ورسوم مهنية...(

**ج- المعدلات الضريبية**

تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات حسب الشروط المبنية في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالتالي:

19 بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .

23 بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

26 بالنسبة للأنشطة الأخرى .

**أما فيما يتعلق بالإعفاءات انظر إلى المادة 138 من ذات القانون .**